الغصب

تعريفُه : جاءَ في القرآن الكريم : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف : ٧٩] . والغصب ؛ هو أَخذ شخص حقَّ غيره ، والاستيلاءُ عليه عدوانًا وقهرًا عنه[1] .

حكمُه : وهو حرام يأثم فاعلُه ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

١ـ وفي خطبة الوَداع التي رواها البخاري ، ومسلم قال الرسول ﷺ : «إن دماءَكم وأَموالكم وأَعراضكم حرامٌ عليكم كحُرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا» . [سبق تخريجه] .

٢ـ وروى البخاري ، ومسلم ، عن أَبي هريرة ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نُهبة[2] يرفع الناس إليه فيها أَبصارَهم حين ينتهبها وهو مؤمن» . [البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧)] .

٣ـ وعن السائب بن يزيد ، عن أَبيه ، أَن النبي ﷺ قال : «لا يأخذَنَّ أَحدُكم متاعَ أَخيه جادًّا ولا لاعبًا ، وإذا أَخذ أَحدُكم عصا أَخيه ، فليردَّها عليه» . أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود ، والترمذي وحسّنه . [أحمد (٤/ ٢٢١) وأبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦٠)] .

٤ـ وعند الدارقطني ، من طريق أَنس مرفوعًا إلى النبي ﷺ : «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم ، إلا بطيبة من نفسه» . [ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٢٢) وأحمد (٥/ ٧٢) والدارقطني (٣/ ٢٦)] .

٥ـ وفي الحديث : «مَن أَخذ مال أَخيه بيمينه ، أَوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» . فقال رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : «وإن كان عودًا من أَراك» . [أحمد (٥/ ٢٦٠) ومسلم (١٣٧/ ٢١٨) والنسائي (٨/ ٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٤)] .

٦ـ وروى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «مَن ظلم شبرًا من الأَرض ، طوَّقه الله من سبع أَرَضين» . [البخاري (٣١٩٥) ومسلم (١٦١٢)] .

زرعُ الأرضِ ، أو غرسُها ، أو البناءُ عليها غصبًا : ومن زرع في أَرض مغصوبة ، فالزرع لصاحب الأَرض وللغاصب النفقة ، هذا إذا لم يكن الزرع قد حُصد ، فإذا كان قد حُصد ، فليس لصاحب الأَرض بعد الحصد إلا الأجرة . أَما إذا كان غرس فيها ، فإنه يجب قلع ما غرسه ، وكذلك إذا بنى عليها ، فإنه يجب هدم ما بناه ؛ ففي حديث رافع بن خديج ، أَن رسول الله ﷺ قال : «من زرع في أَرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيءٌ ، وله نفقته» . رواه أَبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وأَحمد ، [أحمد (٤/

---

(١) إن أخذ المال سرًا من حرز مثله كان سرقة ، وإن أخذه مكابرة كان محاربة ، وإن أخذه استيلاء كان اختلاسًا ، وإن أخذه ممن كان مؤتمنًا عليه كان خيانة .

(٢) النهبة وزن غرفة : الشيء المنهوب .

٤١) وأبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦)] . وقال : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانًا على خلاف القياس . وأخرج أبو داود ، والدارقطني من حديث عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن أَحيا أَرضًا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» . قال : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلًا في أَرض الآخر ، فقضى لصاحب الأَرض بأَرضه ، وأَمر صاحب النخل أَن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأَيتها وإنها لتُضربُ أصولها بالفئوس ، وإنها لنخل عُمٌّ ، حتى أخرجت منها . [أبو داود (٣٠٧٤) والدارقطني (٣/ ٣٥)] .

حرمةُ الانتفاع بالمغصوبِ : وما دام الغصب حرامًا ، فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأَي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب رده إن كان قائمًا بنمائه[(١)] ؛ سواء أكان متصلًا أَم منفصلًا . ففي حديث سمرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «على اليد[(٢)] ما أَخذت ، حتى تؤدِّيَه» . أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود ، والحاكم وصحّحه ، وابن ماجه . [أحمد (٥/ ٨) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠)] . فإن هلكَ ، وجب على الغاصب ردُّ مثله أَو قيمته ؛ سواء أكان التلف بفعله أم بآفة سماوية . وذهبت المالكية إلى أَن العروض والحيوان وغيرها ـ مما لا يكال ولا يوزن ـ يُضمن بقيمته إذا غُصب وتلف . وعند الأَحناف ، والشافعية ، أَن على من استهلكه أَو أَفسده ضمانَ المثل ، ولا يُعدل عنه إلا عند عدم المثل . واتفقوا على أَن المكيل والموزون إذا غُصِبا وحدث التلف ، ضمن مثله إذا وجد مثله ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة : ١٩٤] . ومؤونة الردِّ وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت . وإذا نقص المغصوب ، وجب رد قيمة النقص ؛ سواء أكان النقص في العين أَم الصفة .

الدّفاعُ عن المالِ : ويجب على الإنسان أَن يدفع عن ماله ، متى أَراد غيره أَن ينتهبه ، ويكون الدفع بالأَخف ، فإن لم ينفع الأَخف دفع بالأَشد ، ولو أَدى ذلك إلى المقاتلة . قال رسول الله ﷺ : «مَن قُتل دونَ ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أَهله فهو شهيد» . رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي . [البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤٢٠) والنسائي (١٤٢٠) وأحمد (٢/ ١٦٣)] .

مَن وجَد مالَه عنْدَ غيرِه فهو أحقُّ به : ومتى وجد المغصوبُ منه مالَه عندَ غيره ، كان أَحقَّ به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير ؛ لأَن الغاصب حين باعه لم يكن مالكًا له ، فعقدُ البيع لم يقع صحيحًا . وفي هذه الحال يَرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أَخذه منه ؛ روى أَبو داود ، والنسائي ، عن سمرة رضي الله عنه أَن النبيَّ ﷺ قال : «مَن وجد عينَ ماله عند رجل فهو أَحقُّ به ، ويتبع البيع من باعه» . أَي ؛ يرجع المشتري على البائع .

فتحُ بابِ القفصِ : مَن فتح باب قفص فيه طير ونفَّره ، ضمن .

---

(١) فإن كان النتاج مستولدًا من الغاصب فمن العلماء من يحل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة .
(٢) أي على اليد ضمان ما أخذت .

واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار، أَو حلَّ عقال البعير فشرد. فقال أَبو حنيفة: لا ضمانَ عليه على كلّ وجه. وقال مالك، وأَحمد: عليه الضمانُ؛ سواء خرج عقيبَه أَو متراخيًا. وعن الشافعي قولان؛ في القديم، لا ضمانَ عليه مطلقًا. وفي الجديد، إن طار عقيبَ الفتح، وجب الضمان، وإن وقفَ ثم طار، لم يضمن.

* * *